

أحكام القرآن

المرأة يطلقها الحر ثلاثا قال فلا تحل له حتى يجامعها زوج غيره لقوله D في المطلقة الثالثة فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره .
قال فاحتملت الآية حتى يجامعها زوج غيره ودلت على ذلك السنة فكان أولى المعاني بكتاب
D ما دلت عليه سنة رسول الله .
قال فإذا تزوجت المطلقة ثلاثا بزوج صحيح النكاح